

قرار رقم ٩٩/٥٣

بإصدار لائحة دورية الإدارى

بمعهد الإدارة العامة

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٠/٤٢ بإعادة تنظيم معهد الإدارة العامة .  
وإلى اللائحة الداخلية للمعهد الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٤/٧٣ .  
وإلى موافقة مجلس إدارة المعهد بجلسته رقم (٢) المنعقدة بتاريخ ١٨/٩/١٤٢٠هـ الموافق  
١٩٩٩/١٢/٢٦ م .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يعمل فى شأن دورية الإدارى بأحكام اللائحة المرافقة .  
مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .  
مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١/١/٢٠٠٠م .

عبدالعزیز بن مطر العزیزى

وزير الخدمة المدنية

رئيس مجلس إدارة المعهد

صدر فى : ١٨ من رمضان ١٤٢٠هـ

الموافق : ٢٦ من ديسمبر ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٦٣)  
الصادرة فى ١٥/١/٢٠٠٠م

لائحة دورية « الإدارى »

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (١) : يقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين  
كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .

المعهد : معهد الإدارة العامة .

الدورية : دورية « الإدارى » .

رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة المعهد .

- رئيس التحرير : رئيس مجلس إدارة المعهد .  
نائب رئيس التحرير : مدير عام المعهد .  
مدير التحرير : مدير إدارة البحوث .  
هيئة التحرير : لجنة تحرير دورية الإدارى بالمعهد .  
المنسق الإدارى : رئيس قسم الطباعة والنشر بالمعهد .  
الهيئة العلمية : الباحثون والمحاضرون والاستشاريون بالمعهد .  
الأبواب الثابتة بالدورية : المواد التى يتم تحريرها بشكل دائم أو بحسب الحاجة  
وتشمل مراجعات الكتب والتقارير ، وملخصات رسائل  
الماجستير والدكتوراه ، وغيرها .

مادة (٢) : يصدر المعهد دورية علمية محكمة باسم « الإدارى » .

مادة (٣) : تكون « الإدارى » دورية متخصصة فى العلوم الإدارية ، وتهتم بنشر البحوث  
والدراسات والمقالات ومراجعات الكتب والتقارير والترجمات العلمية والحالات العملية،  
وملخصات رسائل الماجستير والدكتوراه .

## الفصل الثانى

### أهداف الدورية

مادة (٤) : تهدف الدورية إلى تحقيق الآتى :

- نشر الفكر الإدارى وتدعيم جهود التنمية الإدارية على المستوى المحلى والخارجى .
- توطيد الصلات العلمية بين المعهد والمؤسسات العلمية المماثلة والمتخصصة داخل  
السلطنة وخارجها .
- تدعيم حركة البحث العلمى بنشر البحوث والدراسات المكتبية والميدانية فى المجال  
الإدارى ، وتعميم نتائجها على المتخصصين والمهتمين من الأفراد والمؤسسات .
- المساهمة فى دراسات خطط وبرامج وإنجازات التنمية الإدارية بسلطنة عمان ،  
وتسليط الضوء على القضايا والتحديات المعاصرة عملاً على دعم هذه التجربة ،  
والتعريف بها .

## الفصل الثالث

### إدارة الدورية

مادة (٥) : يكون للدورية هيئة تحرير تتكون من :

- رئيس مجلس الإدارة - رئيساً للتحرير .
- مدير عام المعهد - نائباً لرئيس التحرير .
- مدير إدارة البحوث - مديراً للتحرير .
- ثلاثة من أعضاء الهيئة العلمية يختارهم المدير العام - أعضاء .
- رئيس قسم الطباعة والنشر - منسقاً إدارياً .

مادة (٦) : تختص هيئة التحرير بالعمل على تحقيق أهداف الدورية ، وتتولى المهام والمسؤوليات

العلمية والإدارية لها ، وعلى وجه الخصوص ما يأتي :

- أ - وضع الخطط السنوية للدورية .
- ب - إقرار المواد العلمية للنشر .
- ج - تحرير الأبواب الثابتة فى الدورية بالتعاون مع أعضاء الهيئة العلمية .
- د - مراجعة المواد المحكمة وإقرارها للنشر .
- هـ - التقييم الدورى للدورية من الجوانب الشكلية والموضوعية .
- و - العمل على تطوير الدورية وتحديد متطلبات التحديث المستقبلية .
- ز - تحديد حجم الدورية ، وعدد النسخ ، وسياسات النشر والتوزيع .

مادة (٧) : تجتمع هيئة التحرير دورياً بناءً على دعوة من نائب رئيس التحرير ، على أن يسجل

محضر باجتماعاتها وقراراتها يعتمد من قبل نائب رئيس التحرير .

مادة (٨) : تتخذ هيئة التحرير قراراتها بأغلبية عدد أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح

الجانب الذى منه نائب رئيس التحرير .

مادة (٩) : يتولى نائب رئيس التحرير الإشراف العلمى والإدارى ، والدعوة إلى اجتماعات هيئة

التحرير ورئاستها فى حالة غياب الرئيس ، واعتماد قراراتها وتمثيل الدورية أمام

الغير .

مادة (١٠) : يقوم مدير التحرير بالأعمال التنفيذية المتصلة بإصدار الدورية ، ويكون حلقة الاتصال بين هيئة التحرير والمستفيدين من الدورية ، ويشرف على إعداد ومراجعة وطباعة الأعداد .

مادة (١١) : يتولى المنسق الإدارى للدورية كافة الأعمال التنفيذية المتصلة بالاشتراكات والطباعة والتوزيع .

## الفصل الرابع

### قواعد النشر

مادة (١٢) : تصدر الدورية بواقع أربعة أعداد سنوياً ، ويجوز إصدار أعداد خاصة بقرار من هيئة التحرير .

مادة (١٣) : تقوم الدورية بنشر الأعمال العلمية الأصلية التى لم يسبق نشرها على أن تكون مستوفية لشروط النشر المعتمدة من هيئة التحرير .

مادة (١٤) : تخضع الأعمال العلمية المقدمة للنشر للتحكيم العلمى من قبل متخصصين ، ولا يجوز أن تقل رتبة المحكم العلمية عن رتبة صاحب العمل العلمى ، كما تخضع للمراجعة الشاملة من هيئة التحرير ، على أن يلتزم الباحث بإجراء التعديلات - إن وجدت .

مادة (١٥) : تعطى الأولوية فى نشر الأعمال العلمية المقبولة للنشر للباحثين من داخل المعهد ، وللباحثين من داخل السلطنة فى الدراسات المتصلة بالتنمية فى سلطنة عمان .

## الفصل الخامس

### المكافآت

مادة (١٦) : يتقاضى أعضاء هيئة التحرير مكافأة سنوية ، ويتحدد مقدارها بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناءً على موافقة المجلس .

مادة (١٧) : يستحق الباحثون مكافأة مالية عن بحوثهم المنشورة ويتحدد مقدارها بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناءً على موافقة المجلس ، بالإضافة إلى نسختين من العدد المنشور به الموضوع وعشر مستلآت .

- مادة (١٨) : يجوز بناءً على توصية هيئة التحرير منح مكافآت مالية عن بعض المساهمات من المواد العلمية المنشورة فى الأبواب الثابتة بالدورية .
- مادة (١٩) : يجوز بناءً على توصية هيئة التحرير منح مكافآت مالية للمحكمين من خارج المعهد ويكون لرئيس التحرير تقدير حجم هذه المكافآت .
- مادة (٢٠) : يجوز للمعهد وقف صرف المكافأة والمطالبة باسترداد المكافآت التى صرفت عن أعمال علمية تم نشرها فى جهات أخرى قبل أو بعد تسليمها للنشر فى «الإدارى» .

### الفصل السادس

#### نشر وتوزيع الدورية

- مادة (٢١) : يكون توزيع الدورية عن طريق الاشتراك والبيع والتبادل والإهداء .
- مادة (٢٢) : تحدد رسوم الاشتراك للأفراد والمؤسسات بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على توصية هيئة التحرير .
- مادة (٢٣) : يعتمد التبادل مع المؤسسات العلمية والإدارية فى ضوء حاجة المعهد لمطبوعات تلك الجهات ، وتعتمد قائمة التبادل سنوياً من نائب رئيس التحرير .
- مادة (٢٤) : يتم توزيع الدورية بالإهداء للجهات والأفراد بناء على موافقة نائب رئيس التحرير فى ضوء أهداف الدورية الرامية إلى نشر الفكر الإدارى وتأصيله ، وتوطيد الصلات العلمية بين المعهد والمؤسسات والأفراد المهتمين .

#### بلدية مسقط

#### المجلس البلدي

#### أمر محلي

رقم ٩٩/١

#### بشأن تنظيم تسمية المباني بمحافظة مسقط

إستناداً إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ وتعديلاته .  
وإلى موافقة المجلس البلدي بجلسته رقم ٩٦/٢ المنعقدة بتاريخ ١٥/٦/١٩٩٦م بشأن تنظيم تسمية المباني .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

يصدر المجلس البلدي الأمر المحلي الآتي :

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا الأمر يكون للكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :